ناسيًا وجاهلًا وجبت الفدية بالاتفاق وان جامع ناسيًا او جاهلًا
لزمه الكفارة الا في قول للشافعي فانه لا يلزمه ولا يفسد حجه وهو الراجح

فصل ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال وتقليم اظافره ولا
شيء عليه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز للمحرم ذالك و
عليه صدقة ويجوز للمحرم ان يغتسل بالسدر والخطمي وقال ابو حنيفة
لا يجوز وتلزمه الفدية واذا حصل على يديه وسخ جاز له ازالته
وقال مالك يلزمه بذالك صدقة ويكره للمحرم الاكتحال بالاثمد وقال
ابن المسيب بالمنع ولا شيء في الفصد والحجامة وقال مالك فيه صدقة

فصل ما يجب بمحظورات الاحرام واتفقوا على ان كفارة الحلق
على التخيير ذبح شاة او اطعام ستة مساكين [illegible] او صيام
ثلاثة ايام واختلفوا في القدر الذي يلزمه به الفدية فقال ابو حنيفة
حلق ربع راسه وقال مالك ما يحصل به اماطة الاذى عن الراس
وقال الشافعي ثلاث شعرات وعن احمد روايتان احداهما
ثلاث شعرات والثانية الربع واذا حلق نصف راسه بالغداة
ونصفه بالعشية وجب عليه كفارتان عند الشافعي في قول
واحد وبه قال احمد بخلاف التطيب واللباس في اعتبار
التفريق والتتابع وقال ابو حنيفة اذا كانت هذه المحظورات غير
الصيد بمجلس واحد وجب كفارة واحدة كفر عن الاولى او لم يكفر
وان كانت

وان كانت في مجالس في كل مجلس كفارة الا ان يكون تكراره لمعنى واحد
كالمرض وعند مالك كقول ابي حنيفة في الصيد وكقول الشافعي فيما
سواه

فصل ووطئ المحرم في الحج والعمرة قبل التحلل الاول
فسد نسكه ووجب المضي في فاسده والقضاء على الفور من حيث احرم
في الاداء بالاتفاق ويلزمه عند الشافعي واحمد بدنة وقال ابو حنيفة
ان وطئ قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة وان كان بعد الوقوف
لم يفسد حجه ولزمه بدنة وظاهر بالاتفاق وقال داود بن تفع
وهل يلزمهما ان يفترقا في موضع الوطء الظاهر من مذهب ابي حنيفة
والشافعي انه يستحب وقال مالك واحمد بوجوبه وان وطئ ثم وطئ
ولم يكفر عن الاولى وقال ابو حنيفة يلزمه شاة كفر عن الثانية الاولى
او لم يكفر الا ان يتكرر ذالك في مجلس واحد وقال مالك لا يجب بالوطء
الثاني شيئًا وللشافعي قولان احدهما تجب كفارة ثانية ثم قيل
بدنة كالاولى وقيل شاة والاصح كفارة واحدة وقال احمد ان كفر
عن الاولى وجب بالثانية بدنة واذا قبل بشهوة او وطئ
فيما دون الفرج فانزل لم يفسد حجه ولزمه بدنة وقال مالك
يفسد حجه ويلزمه بدنة والقضاء

فصل واذا قتل
صيدًا مثل من النعم لزمه مثله من النعم عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
لا يلزمه الا قيمة الصيد ويشتري الهدي من الحرام وذبحه جاز فيه

Copyright © King Saud University